الحبنية الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانيسن ومسراسسهم

قرارات ، مقرارات ، مسناشير ، اعددات وبداخات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات ع مومية وسجل نجارى		الاشتراكات القوانين والمراسيم	
الجــزائر تلبعون : ٢٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	ســنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنة	
۱۹-۸۰-۹۶ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	•	في الجزائر ٨ دناني ١٤ دينارا ٢٤ دينارا البلاد الاجنبية ١٢ دينارا ٢٠ دينارا ٢٥ دينارا	<u>ف</u>

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تعيير العنوان ٣٠ر. دينار _ ثمن النشرة على اساس ٥٠١٠ دينار للسطر

فهــرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخليسسة

قرارات مؤزخة فی ۱۷ و ۲۳ و ۲۹ ذی القعددة عام ۱۳۸۵ الموافق ۹ و ۱۵ و ۲۱ مارس سنة ۱۹۹۹ تتضمن حرکة موظفین .

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تقنين بعض أحكام الامر المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتعلقة بقانون التسجيل .

- قرار مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق المواد ٦٨ الى ٧٠ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمين قانون المالية لسنية ١٩٦٦ .

وزارة العسسدل

ب قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين كاتب غرفة • ٢٧٦

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار مؤرخ فی ۱۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۱ مارس سنة ۱۹۶۳ ، يتضمن تعيين رئيس مكتب . ۲۷۲

وزارة التجهارة

ـ قرار مؤرخ فی ۲۸ شــوال عـام ۱۳۸۵ الموافق ۱۸ فبرایر سنـة ۱۹۶۳ ، پتضمـن شروط استیراد اجـزاء الاجذیـة .

ـ قراد مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنــة ١٩٦٦ يتضمن تحــديد حصص بعض الســلع للاستيراد .

_ قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعــدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨

مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد حصص بعض السلع للاستيراد .

قرارات عمال العمالات

_ قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سينة ١٩٦٦ يتعلق بمنسح الاذن لجلب الماء من وادى سر .

ـ قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ المـوافق اول مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد مبلغ الاتاوات المترتبة على شركة مناجم حديد الخنقة عن السنة الاشـهر الاولى لعـام ١٩٦٥ .

بالاغتات ، اعلانسات

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليـــة

قرارات مؤرخة في ١٧ و ٢٣ و ٢٩ ذى القعسدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ و ١٥ و ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ تتضمن حركسة موظفسين

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق و مارس سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد عبد القادر بحرى الملحق بدار عمالة وهران من اطار الادارة العمالية لتركيه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٦ السيد احمد لشلش ملازما متمرنا من رجال الاطفائيين ، وعين ابتداء من التاريخ المذكور رئيسا لهيئية الاطفائيين ومنتدبا لمهام نائب مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنحدة بمدنة المدنة .

يحسب مرتب المعنى بالامر على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٢٠ من الدرجة الثانية من مرتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ قبلت استقالة السيد احمد بن منور العون الاطفائي المهني من هيئة الاطفائيين بمستفانم ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٦ .

وزارة المالية والتغطيط

قراد مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تقنين بعض أحكام الامر الميؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتعلقة بقانون التسجيل

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالف ـــة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٩٦٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٥٧ المتعلقة بامكانية التقنين بواسطة قرارات،الاحكام ذات الصبغة التشريعية أو التنظيمية التي تعدل التشريع الجبائي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون مالية عام ١٩٦٦ ولا سيما المواد ٢٦و٧٦و،٧و٧٧و،٧٧

ـ وبعد الاطلاع على قانون التسحيل ،

يقرر ما يلى:

اللدة الاولى: تلفى الكلمات « التحصيل » الموجودة فى المادة الم من قانون التسجيل وتعوض بالكلم التحات « التنظيم » ويستعاض عن العبارة « ٣٠٠ و ٣٠٠ » بالعبارة « ٣٠٠ و ٣٠٠ و ٣٠٠ مكرر ثلاث مرات » .

المادة ٢: يعدل تحرير المادة ٢٠ كالآتى:

« المادة . ٢ : ان الاحكام والعقود المنصوص عليها في المادة السابقة تلخص في كشوف من قبل القضاة والباش عدول او كتاب ضبط المحاكم الابتدائية ، وترفق بها ، عند اللزوم نسخ عن ترجمة الاسئلة معدة من قبل الترجمان تنفيذا لمقتضيات المادة ٢٩٥ ، ونسخ عن الاحكام والعقود الموجودة في هذه الكشوف أو موجزات نسخ تحليلية عن الاحكام المصدرة » .

المادة ٣: يعدل تحرير المادة ٧٧ مكرر ٣ كالآتي :

« المادة ٧٧ مكرر ٣ ـ ان عقود المحضرين العدليين الخاضعة لرسم نسبي وكذلك المقرارات القضائية غير المشار اليها في المادة .٣٦ مكرر ٣ والخاضعة لرسم نسبي ، يجب ان تسجل في مهلة شهر ابتداء من تاريخها » .

المادة }: تعدل المادة ١٤٧ كالآتي:

« يدفع القضاة والباش عدول والمحضرون ، قبل التسجيل

الرسوم المستحقة الاداء عن العقود والاحكام الصادرة عن دوائرهم والخاضعة لرسم نسبي » .

المادة و: تعدل المادة ١٩٧ مكرر كالآتي :

« لا يمكن للموثقين والمحضرين وكتاب الضبط والوكلاء الشرعيين وغيرهم من الموظفين العموميين والسلطات الادارية ان يحرروا عقدا او يأمروا بتحريره بمقتضى او بناء على عقد يخضع لزوما للتسجيل او لوضع الطابع على النسخة الاصلية التي يحررونها ، او على النسخة الاصلية للعقد المسلمة لهم من قبل الاطراف لادراجها في سجلاتهم ، كما لا يمكن لهم ان يستلموه على سبيل الايداع ولا ان يحرروه كعقد أصلي او مستخرج او نسخة او صورة قبل ان يوضع عليه طابع حسب الاصول او ان يسجل ولو لم يكن ميعاد وضع الطابع او التسجيل لم ينته بعد وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين الوسوم ». او ويناد جزائرى ، وان يضمنوا شخصيا الرسوم ».

والباقي بدون تفيير .

المادة 7: تعوض الكلمات « مفتش التسجيل » الموجودة في المقطع الاول والثالث من المادة . ٢٢ بالكلمات « مفتش الضرائب المختلفة » كما تعوض الكلمات « مصلحة التسجيل » الموجودة في المقطع الثاني بالكمات « مصلحة الضرائب المختلفة »

اللاة ٨ : ١ ـ تعوض عبارة « في حالة الامر بالتنفيذ » الموجودة في الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٠ مكرر ٣ بعبارة « في حالة اصدار الامر بالتنفيذ » وفي نفس الفقرة تحذف الجملة الاخيرة « يسجل الامر بالتنفيذ مجانا » ويستعاض عنها بالجملة « يعفى الامر بالتنفيذ من الرسوم » .

٢ - ويضاف الى المادة ٣٦٠ مكرر ٣ الفقرات التالية
محررة كما يلى:

 ١٤ (التخضع العقود القضائية المفروض عليها رسم ثابت الإجراءات التسجيل .

يتم استخلاص الرسوم الثابتة على العقود القضائية عن طريق وضع الطوابع من قبل كاتب المحكمة عن النسخة الاصلية للعقود الخاضعة سابقا للاجراءات ، وتساوى قيمة هذه الطوابع مبلغ الرسوم الثابتة المقبوضة سابقا .

تزود مصالح التسجيل كل كتابة ضبط بالطوابع.

ويتم الدفع عن طريق نقل مبالغ من حساب الخزينة « أموال الزبائن » الى الحساب الجارى البريدى للصندوق المركزى للتسجيل .

كما يسلم كاتب الضبط الى مكتب التسجيل المختص فى آخر يوم عمل من كل شهر ، النسخ الاصلية المدفوعة حسب الاصول للاحكام التى صدرت اثناء الشهر الجارى .

0 - ان الرسم المغروض على اعمال وعقود المحضرين القضائيين يستخلص عن طريق وضع طوابع مناسبة من قبل المحرد ويلزم المحضرون بتقديم عقودهم المحررة خلال الشهر الجارى الى مكتب التسجيل المختص في آخر يوم عمل من كل شهر .

 ٦ ــ ان جميع العقود القضائية التى تستوجب فرض رسوم نسبية عليها تقدم الى اجراء التسجيل خلال المواعيد العادية.

المادة **?**: تضاف الى قانون التسجيل المادة . ٣٦ مكرر ٥ تحرر كالآتى:

« ان كل شخص طبيعي او معنوى يقيم دعوة لدى اية جهة قضائية ملزم بايداع مبلغ رسوم التسجيل الخاصة بالرسم القضائي ورسوم المرافعة المحتمل طلبها على الحكم الذى سيصدر ، بكتابة المحكمة قبل قيدها في جدول الدعاوى العام للمحكمة. ويقوم كاتب المحكمة بدفع الاموال المودعة بكتابة الضبط الى حساب في الخزينة العامة « أموال الزبائن » مفتوح تطبيقا لمنشور وزارة العدل المؤرخ في ٢٩ مارس سنة مفتوح تطبيقا لمنشور وزارة العدل المؤرخ في ٢٩ مارس سنة تدفع للحساب الجارى البريدى للصندوق المذكور في آخر تدفع لمن كل شهر » .

المادة 10: تضاف الى قانون التسجيل المادة ٣٦٠ مكرر ٦ وتحرر كالآتى:

« يجب ان يلاحظ عن كل تشطيب بموجب حكم يخضع لرسم ثابت ».

اللاة ١١ : يعدل القطع الثالث من المادة ه } كار ٣ كالآتي :

« تخفض النسبة الى٢ / فيما يخص العقود المتضمنة ادماج في رأس المال :

أ - الاحتياط الخاص لاعادة التقدير المشار اليه في المادة ١٧ من قرار الوالى العام المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ المحددة بموجبه الكيفيات والنتائج الجبائية لمراجعة الميزانيات .

ب ـ الاحتياط الخاص المؤسس تطبيقا لاحكام المادة ١٦٤ من قانون الضرائب المباشرة والمادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦١ » .

والباقي بدون تغيير .

اللدة ١٢ : يعدل تحرير المادة ٧١ كالآتي :

« يقبض رسم محدود قدره ٥ د.ج على:

- العقود المدنية التي يحررها القضاة والمستحق عليها رسم ثابت للتسجيل تطبيقا للتشريع العادي .

- عقود الزواج ولو كانت تتضمن تعيين مهر سواء كان عينا او نقدا من قبل الخاطب مع الاجتفاظ بأحكام المادة ٤٧٦.

- عقود أنواع الطلاق والوصاية والترشيد والتبنى والحضانة » .

اللادة ۱۳ : تضاف الى قانون التسجيل المادة ٧١ مكرر تحرر كالآتي :

« ان الرسم المفروض على عقود القضاة المشار اليها في المادة السابقة يستخلص عن طريق وضع طوابع مناسبة من قبل المحرر . يلزم القضاة بتقديم عقودهم المحررة خلال الشهر الجارى الى مكتب التسجيل المختص في آخر يوم عمل من كل شهر » .

المادة 13: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العسام المساعد صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق في ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق المواد ٢٨ الى ٧٠ من الامر رقم ٥٠ ــ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦

ان وزير المالية والتخطيط ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المواد من ٦٨ الى ٧٠ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: ان المبالغ الاحتياطية المشكلة من الارباح التى يمكن فرض الضريبة عليها ، غير الاحتياطى القانونى او الاحتياطى الخاص باعادة تقدير الميزانية والمدرجة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ في ميزانية الشركات والجمعيات المسار اليها في المقطع الاول من المادة ٧٥ من قانون الضرائب المباشرة ، يجب ادراجها في مختلف حسابات الاحتياطى في سطر مميز هكذا عنوانه:

« احتياطي موجود في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ » .

اللاة ٢ : ان ارباح السنوات المالية المنتهية بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، والمنجزة من قبل الشركات والجمعيات المشار اليها في المادة السابقة ، والمنقولة في نهاية السنة المالية الى حساب احتياطى او الى الحساب المنقول الى السنة المالية الجديدة ، غير الاحتياطى القانونى او الاحتياطى الخاص باعادة تقدير الميزانية يجب ان تدرج فيها في سطر مميز هكذا عنوانه :

« ربح السنة المالية مدرج في حساب الاحتياطي » .

المادة ٣: ان الاموال الملحقة برأس المال ، او الموزعة او اية عملية اخرى تتناول الاموال الاحتياطية لشركات او الجمعيات المشار اليها اعلاه ، يجب ان تكون مخصومة لزوما من الارباح المحولة الى المبلغ الاحتياطى للسنة المالية الابعد كما تبدو في دفتر المحاسبة ، والتي لم تفرض عليها الضريبة بعد تطبيقا للمادة ٣٥ مكرر ثلاثا من قانون القيم المنقولة .

المادة ؟: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

احمد قسائد

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين كاتب غرفة

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد صحراوى بصفة موقتة لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت . يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقسل

قرار مؤرخ فی ۱۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۱ مارس سنة ۱۹۲۲ ، يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ ، كلف السيد العربى ناصر الدين المتصرف المدنى بمهام رئيس مكتب في الادارة المركزية، المديرية الفرعية للنقل البرى ويستفيد المعنى من زيادة استدلالية قدرها ١٥٠ نقطة لاتخضع للاقتطاع فيما يخص معاش التقاعد

وذلك بالنسبة لرتبته ودرجته في اطاره الاصلى .

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٢٨ شـوال عـام ١٣٨٥ اللوافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن شروط استيراد اجزاء الاحذية

ان وزير التجـــارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٣٣ المؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٩٦٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ المحدد للقوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث المجموعة الجزائرية لاستيراد الاحدية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن احداث المجموعة المهنية لاستيراد أنواع الجلود ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، القاضى باخضاع استيرادات أجزاء الاحذية لتأشيرة المجموعة الجزائرية لاستيراد الاحذية المذكورة فى الارقام التسعيرية الجمركية رقم ٢٤ – ٥٠ ١، ١٠ - ٦٤ – ٥٠ ب ٢٠

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تخضع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، استيرادات اجزاء الاحذية المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه لتأشيرة المجموعة المهنية لاستيراد او انواع الجلود (GIOP).

المادة ٢: تخضع استيرادات المنتوجات المشار اليها في المادة الاولى الى التغيير المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من القانون الصادر في ٤ ماير سنة ١٩٦٥.

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨

الكاتب المام محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص بعض السلع للاستيراد

ان وزير التجــارة ،

فبراير سنة ١٩٦٦ .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المحدد لاطار حصص استيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تعدل كما يلي القائمة التي هي موضوع الملحق أ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه:

79 - ٨٠ - بلاط آخر ، حجر التبليط ، بلاط التفريش او الباسها بتراب عادى او بمادة اخرى خزفية .

المادة ٢: يمكن تنفيذ العقود الجارية المتعلقة بالمواد المشار اليها في المادة المذكورة اعلاه في اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على ان تكون قد ابرمت قبل تاريخ هذا النشر.

اللادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجــــارة الامين المــام محمد لمقــامي

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد حصص بعض السلع للاستيراد

ان وزير التجــــارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المحدد لحصص البضائع للاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تتمم القائمة التى هي موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣، والمشار اليه اعلاه:

a II a 80 .91 : الحلوى البابسية (بيستكويت) بدون كاكاو ، او يحتوى على أقل من ٢٠ ٪ من الكاكاو. b .1 الحلوى البابسية (بيستكويت) يحتوى على ٢٠ ٪ او اكثر من الكاكاو.

Ex 19. 08 B I : الحلوى اليابسية (بسكوت)

بدون ملح ، مع الملح او مع دقيق الفارينة . 19. 08. B II : منتــوجــات الحلــوى (حلــوى طازجة أو حلوى صناعية) .

اللادة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة والمتعلقة بالمنتوجات المشار اليها في المادة اعلاه خلال ثمانية ايام من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، على ان تكون قد ابرمت قبل تاريخ هذا النشر.

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجـــارة الامين العــام محمد لمقــامي

قرارات عمال العمسالات

قرار مؤرخ فی ٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بمنح الاذن لجلب الماء من وادى يسر

بموجب قرار مؤرخ في } شوال عام ١٣٨٥ المــوافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ صادر عن عامل عمالة تلمسان:

ا ـ يؤذن للسيد الحاج سعيد محمد ولد لوز الملاك المزارع الساكن بالفحول بلدية عين يوسف ، بجلب الماء ضخا من وادى يسر لرى الاراضى المحددة بخط وردى فى الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار والتى تبلغ مساحتها عشرة هكتارات وسبعة وثمانين آرا وهى جزء من ملكية الشخص المذكور.

وتحدد كمية الماء المتوسطة المأذون بضخها بستة (٦) لترات في الثانية (بتصريف متواصل) وذلك من أول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة.

٢ ـ يجوز أن يفوق مجموع التصريف للمضخة سنة (٦) لترات في الثانية من غير أن يتجاوز سنة عشر لترا (١٦) ولكن في هذه الحالة تنقص مدة الضخ بحيث تتجاوز كمية الماء المجلوب كمية التصريف المتواصل المأذون به .

وتكون منشأة جلب الماء ثابتة ويجب أن تكون قادرة على رفع ستة عشر لترات (١٦) في الثانية لأقصى حد الى علو ١٣ مترا وهو علو الارتفاع المحسوب فوق المستوى الادنى للماء في الوادى .

٣ ـ ان المنشأة التي يضعها المستفيد والمتكونة من المحرك | بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

والمضخة وأنابيب المص والدفع تكون موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضلطها أى انحصار في مسيل الماء في الوادى أو في حركة المرور في الاملاك العامة.

وتكون لموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بوظيفتهم وفى كل زمن حرية الدخول فى هذه المنشأة للاطلاع على الفرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

٤ ـ يمنح الاذن بدون تحديد مدة الرى ألجارى في ألشتاء من أول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة ويجوز تعديل هذا الاذن أو تنقيصه أو ابطاله في كل زمن بدون تعدويض أو سابق اعلان وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لتلافى الفيضانات أو لوضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن وعلى الخصوص:

أ) اذا لم يستعمل صاحب الاذن رخصته في الميعاد المحدد
في الفقرة بعده ،

ب) اذا استعمل الماء لفرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج) اذا وقع التنازل عن الاذن أو تحويله بدون موافقة عامل العمالة باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ مسن المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د) اذا لم تسدد الاتاوات في المواعيد المحددة .

لا يكون للمستفيد حق فى المطالبة بتعويض تنقيص مدة الاذن الممنوح له أو عدم استعماله من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا أمر عامل العمالة ، فى حالة قلة الماء ، بتنظيم وقتى الغرض منه تزويد السكان بالماء وورد المواشي وتوزيع التصريف الباقي من الماء على مختلف المرخص لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويجوز علاوة على ذلك تعديل الاذن أو ابطاله في كل زمن مع أو بدون سابق اعلان اذا اقتضى ذلك الصالح العام ويكون للمستفيد حق في التعويض اذا لحقته خسارة مباشرة من جراء هذا التعديل أو التنقيص أو الابطال .

ولا ينفذ تعسديل الاذن أو النقص من مدته أو ابطساله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجسراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨.

٥ ــ يستعمل الماء خاصة لرى الاراضي المحددة في الفقرة الاولى ويجوز استعماله لرى اراضي أخرى بدون الحصول على اذن جديد.

وفى حالة انتقال ملكية الاراضى المأذون بريها ينتقل الاذن بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه أن يخسر عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه وذلك فى أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نقل الملكية .

يبطل كل تنازل عن الاذن ، بقطع النظر عن الارض الممنوح هذا الاذن لأجلها ويترتب على ذلك فسيخ الاذن بدون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزاة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديديصلح لرى كل قطعة مجزأة ويحل محل الأذن القديم .

٦ ـ يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى مناطق لحمى المستنقعات الخطرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يجرى ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعض الأجمية .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكين أن يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

٧ - يمنح هذا الاذن مقابل سداد أتاوة سنوية تبليغ دينارين وخمسين سنتيما (٥٠ دج) يجب دفعهما الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة وزيادة على هذه الاتاوة ، يدفع صاحب الاذن الرسم الثابت البالغ خمسة (٥) دنانير والمقرر بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الممتد تطبيقه الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بالمقرد رقم ٨٥ – ١٥٠ المسادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سسنة ١٩٥٨ .

٨ ـ يتحتم على صاحب الاذن أن يمتثل لجميع الانظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات المتعلقة باستعمال الماء والشرطة وتقسيم المياه وكيفية توزيعها .

٩ ـ ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق
الفير .

قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد مبلغ الاتاوات المترتبة علىشركة مناجم حديد الخنقة عن الستة الاشهر الاولى لعام ١٩٦٥

بموجب قرار صادر عن عامل عمالة عنابة مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ ، الموافق اول مارس سنة ١٩٦٦ ، حدد المبلغ المترتب دفعه على شركة مناجم حديد الخنقة الكائن مركزها الرئيسي بالكويف (عمالة عنابة) ومركزها الإدارى بباريس ١٩١ – ١٩٥ شارع نويي ، نويي – على – السين (فرنسا) حسب معدل الاتاوة عن الطن الناتج من العقد الادارى المؤرخ في ١٥ مايو سينة ١٩٥٤ ، بمبلغ ثلاثين الف وثمانيا سنتيميا الف وثمانيا سنتيميا (٢٨ر٨٠٠٠٠٠ دج) .

بلاغــات ، اعــلانات

وزارة العسسدل

طلبات بتغيير القساب

قدم السيد محمد بن رمضان المولود في ١٥ يونيو سنية ١٩٤٢ ، بأغيل ايزان ، عمالة مستفانم والساكن بسيدى بلعباس ٢٣ نهج روجى دى ليزل ، طلبا بتغيير لقبه ليدعى من الآن فصاعدا محمد خمليش .

خلال ثلاثة أشهر ابتداء من هذا النشر.

قدم السيد عبد القادر بن محمد عائشة المولود في ٨ مايو ١٩٢٣ بالبليدة (عمالة الجزائر) الساكن بحي ابن سيمون ـ بواصاكري ـ رقم ٨ بالبليدة باسمه الشخصى وباسم أولاده الصفار محمد المولود في ١٨ أبريل ١٩٥٥ بالبليدة ، حميدة المولودة في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٧ بالبليدة ونصيرة المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦١ بالبليدة طلبا بتغيير اسمه ليدعى من الآن فصاعدا «سيدى يخلف» .

قدم السيد وجدى دمرجى مصطفى المولود في } يناير سنة

۱۹۱۲ بتلمسان الساكن بـ ٣ نهج ديزلى تلمسان باسمــه الشخصي وباسم أولاده الصغار:

١ ــ ابن سالم المولود في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٧ ،

٢ ــ فاطمة الزهراء المولودة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ،

٣ - احمد المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٥٢ ،

} _ خديجة المولودة في } يناير سنة ١٩٥٧ ،

٥ - آمنة المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ،

٦ _ عبد الحليم المولود في ٧ أبريل سنة ١٩٦٠ ،

٧ - الهادي المولود في ٤ يناير سنة ١٩٦٥ ،

المولودون كلهم بتلمسان ، طلبا بتغيير لقبه المشار اليه اعلاه ليدعى من الآن فصاعدا «دمرجى» وكذا السيد وجدى دمرجى محمد المولود في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بتلمسلان والساكن بنفس العنوان «دمرجى محمد»

قدمت السيدة: زهراء شليبى زوجة جيسكيفانسكى مارسيل المولودة في ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ بمسكلل دائرة قرقور عمالة سطيف والساكنة بالقصر باسم أولادها القصر:

جيسكيفانسكي فضيلة المولودة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٩ بالقصر ،

جيسكيفانسكي غنية المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بالقصر ،

والسيدة جيسكيفانسكى صليحة المولودة فى ١٠ فبسراير سنة ١٩٤٠ بالقصر المطلقة من على نايت تيفيلت والمتزوجة من جديد بمحمد جدي .

طلبا ليدعوا من الآن فصاعدا: فضيلة موشاحد، غنية موشاحد، صليحة موشاحد.